قتله فانه يقتل به وكذا اذا قتله بمثقل كحجر او خشبة وقال
سنب وسواء ضربه بما يقتل غالبا او لا وكذا بالغ فقال وان
بقضيب فلا يشترط في الضرب المذكور ان يكون بآلة مخصوصة
بل حصوله بقضيب او غيره كخنق تشبيه وتعمد ظاهر ومنع
طعام والشراب كالطعام تماما في الجواهر وذكره ابن مرزوق او مثقل
كالضرب بحجر عظيم او خشبة لها احدا ولا وهو مذهب الشافعي
واحمد ايضا وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد
من حديد او حجر له حد او خشب كذلك او كان معتادا للقتل
كالمنجنيق والالقاء في النار **او قصد** المكلف غير الزايد بحرية
ولا باسلام شخصا **معينا** معصوما **بوضع** شي **مزلق**
كقشر بطيخ وكثرة رش ما بطريق فزلق به المعين فمات او
انكسر فيقتص من الواضع قال سنب واعلم انه ان فعله
في الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر
وان فعله في محل يجوز له فعله فيه فان قصد اتلاف ادمي بعينه
محترم وتلف اقتص منه وان تلف غيره او فعله لاتلاف سا رق
لا بعينه او لاتلاف ما لا يجوز اتلافه وتلف به ادمي فانه يضمن
ديته وان فعله لاتلاف ما يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به من
ادمي او غيره **او** قصد معينا بحفر **بير** فهلك المعين بسقوطه
فيها فالقصاص من حافرها قال سنب اعلم ان حاصل مسألة
البير انه اذا لم يقصد بحفرها ضررا فان حفرها في محل لا يجوز
له كالطريق ضمن ما تلف بها لان فعلها في الطريق يحمل على
قصد الضرر وان كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وان
حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فان حفرها لاهلاك
شخص معين فانه يضمن ما هلك فيها وان حفرها لاهلاك
سارق غير معين وهلك فيها غير ادمي فالظاهر الضمان وان

حفرها

٣٢

بأن قول القائل الدم ما اعظم مسلم وهو يويد قبول قول المقتول
اذ يقال لعل الشارع انما جعل القول هنا للمدعى لان الدم اعظم
وانتظار البينة يودي لتضييعه اذ اكثر ما تكون الجناية عليه خفية
والشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب خصوصا في سفك الدم
واخذ المال لغيره فانه وقت يندم فيه النادم ويقلع الظالم مع
التشديد بكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا في صون الدما ومدار
الاحكام الشرعية على غلبة الظن **وان قال بعض** من الاولياء قتله **عمدا**
وقال **بعض** اخر منهم **لا نعلم** هل قتله عمدا او خطأ **بطل** الدم
لانهم لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على انه
قتل خطأ فيستحقون الدية وسواء اطلق المقتول او بين في المدونة
ان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا نعلم ولا نحلف كان دمه يبطل قال
الرماصي والظاهر ان قولها ولا نحلف لم يذكره على سبيل التقييد
ولذا لم يذكره ابن شاس وابن الحاجب مع ذكرهما المسألة وان ذكره ابن
عرفة اهـ **بخلاف** دعوى قتل **الخطأ** من بعض الاولياء مع
قول البعض الاخر لا نعلم هل قتله عمدا وخطأ **ف**لا يبطل الدم
ويكون **لمدعيه** اي الخطأ **نصيبه** من الدية **بـ**سبب **حلفه** اي
مدعي الخطأ ايمان القسامة **للجميع** لانه مال امكن توزيعه ومثل
هذا اتفاقهم على دعوى قتل الخطأ مع نكول بعضهم فلمن حلفه
حلف نصيبه من الدية بعد حلفه ما بقي من ايمان القسامة
بحيث يصير حالفا لجميعها لذلك ولو حلفت العاقلة جميع الايمان
فان اقتصر على حلف البعض الذي حصه فلا شي له ولا للناكل
من الدية ان حلفت العاقلة جميع الايمان فاما نكل بعضها عن الايمان
فانه نكل من الاولياء وممن حلف منهم بعض الايمان حصته مما
يوخذ ممن نكل من العاقلة ابن شاس ولو قال بعضهم قتله
خطأ وقال بعضهم لا نعلم من قتله او نكلوا عن اليمين حلف مدعوا

Copyright King Saud University